



# The Methodology of the Scholar Muhammad bin Ahmad bin Abd al-Bari Al-Ahdal (d. 1298 AH / 1880 CE) in his Book of Jurisprudential Fatwas, "Al-Bawareq al-Yamaniyyah fi Masa'il al-Fiqh al-Marwwi'ah"

Muhammad Hasan Abdullah Jaufi <sup>1,\*</sup>

<sup>1</sup>Department of Islamic Studies, Faculty of Arts and Humanities - Sana'a University, Sana'a, Yemen.

\*Corresponding author: [mohmdgofy@gmail.com](mailto:mohmdgofy@gmail.com)

## Keywords

1. Al-'Allamah Al-Ahdal
2. Methodology,
3. Jurisprudential Fatwas
4. AL-Marwwi'ah
5. Al-Bawareq al-Yamaniyyah
6. Masa'il

## Abstract:

This study aims to examine the methodology of the scholar Muhammad bin Ahmed Al-Ahdal in presenting his jurisprudential fatwas in response to questions. His responses were notably diverse. He would either provide a comprehensive answer followed by jurists' citations or present the scholars' opinions directly before offering his own commentary. For controversial issues, he cited opinions from established schools of thought—Zaidi, Hanafi, Maliki, and Hanbali—discussing and deriving rulings from them. His citations were marked by precision and scholarly integrity, presented verbatim, as summaries, or as essential points. When questioned about a Quranic verse or hadith, he referenced specialized works in exegesis, hadith commentary, and source criticism. His frequent referencing of various juristic opinions demonstrates his extensive knowledge of Sharia, auxiliary sciences, and the works of preceding scholars. Al-Ahdal excelled in both ifta (issuing fatwas) and authorship, often reviewing, correcting, and refuting the fatwas of his contemporaries. This research underscores the importance of primary sources, offering a rigorous scholarly methodology for studying jurisprudential issues and highlighting Yemen's own rich legal heritage. The researcher illustrated each step of the methodology of Sheikh Muhammad ibn Ahmad al-Ahdal in his fatwas with a practical example. This process included documenting the sources of Qur'anic verses and hadiths, attributing scholarly opinions to their respective authors, and explaining certain terms. Furthermore, the study aimed to provide a concise biography of Sheikh al-Ahdal, covering his birth, upbringing, most prominent teachers, students, and major works. The research concludes with the principal findings and recommendations.

## منهجية العلامة محمد بن أحمد بن عبد الباري الأهدل [ت: 1298هـ - 1880م] في كتابه الفتاوى

### الفقهية "البوارق اليمانية في مسائل الفقه المروعية"

محمد حسن عبد الله جوفي<sup>1\*</sup>

إقسام الدراسات الإسلامية ، كلية الآداب والعلوم الإنسانية - جامعة صنعاء ، صنعاء ، اليمن.

\*المؤلف: [mohmdgofy@gmail.com](mailto:mohmdgofy@gmail.com)

#### الكلمات المفتاحية

- |                     |             |
|---------------------|-------------|
| 1. العلامة الأهدل   | 2. منهجية   |
| 3. الفتاوى الفقهية  | 4. المروعية |
| 5. البوارق اليمانية | 6. مسائل    |

#### الملخص:

هدف هذا البحث إلى التعرف على منهجية العلامة محمد بن أحمد الأهدل في عرضه لجوابات الأسئلة التي كانت تعرض عليه في زمنه، سواء أكانت من أهل بلده، أم من غيرهم في فتاويه الفقهية؛ حيث كانت إجاباته متنوعة في أغلبها، فقد كان يجيب عن السؤال بجواب شافٍ، ثم يستدل بأقوال الفقهاء، بينما كان في أجوبة أخرى يذكر أقوال الفقهاء مباشرة، ثم يعقب عليها مقررًا لها، ويحيل السائل إلى تلك الأقوال، وقد يُسأل عن مسألة خلافية؛ فيذكر أقوال الفقهاء من أصحاب المذاهب الفقهية المعتمدة، كالزيدية، والحنفية، والمالكية والحنابلة، ويناقش تلك الأقوال، ويستتنبط منها، مع شدة ضبطه، وأمانته العلمية في نقله عنهم، مع تنويع هذا النقل؛ إما بنصه، أو بملخصه، أو حاصله، وأحيانًا يُسأل عن آية أو حديث؛ فيجيب عنهما من الكتب المختصة بذلك، ككتب التفسير، وشروح الأحاديث، وكتب التخریج، وأحيانًا يذكر أقوال فقهاء المذاهب في تلك الأجوبة؛ مما يدل على سعة علمه وإطلاعه على ما كتبه كثير من العلماء قبله، وعلى معرفته بأحكام الشريعة وعلوم الآلة، حتى برع في الإفتاء والتأليف في غالب الفنون والعلوم، كما أنه كان يُعرض عليه فتاوى غيره فيصح بعضها ويقررها، ويردّ على بعض منها. كما تبرز هذه الدراسة أهمية الرجوع للمصادر الأصلية، وتقديم منهجية علمية رصينة لدراسة المسائل الفقهية، وإبراز تراث أهل اليمن الفقهي، وقد مثل الباحث لكل الخطوات من منهجية الشيخ محمد بن أحمد الأهدل في فتاويه بمثال، مع تخریج السور والأحاديث، وعزو أقوال العلماء إلى قائلها، وشرح بعض الكلمات، كما هدف البحث إلى ذكر نبذة مختصرة عن الشيخ محمد بن أحمد الأهدل؛ من حيث ولادته، ونشأته، وذكر أجل مشايخه، وتلامذته، وأهم مؤلفاته، مختتمًا بأهم النتائج والتوصيات.

## المقدمة:

الحمد لله رافع أولي العلم درجات، الذين خصهم بتبيين شرعه ودينه، والصلاة والسلام على المعلم الأول سيدنا ونبينا محمد، وعلى آله وصحبه، الذين سلخوا منهجه، واتبعوا طريقه، وبعد، فإن العلماء تتفاوت فهمهم في طرق إيصال العلم إلى الآخرين، ولكلٍ منهم منهجٌ في الفنى، وقد منَّ الله على العلامة محمد بن أحمد الأهدل بفهمٍ ونكاهٍ مع اجتهاد؛ حتى تنوع في منهج إجاباته، يظهر هذا مما سنذكره في هذه الدراسة. وتبين أهمية هذه الدراسة في كونها تكشف عن منهجية العلامة الأهدل في طرق الاستدلال والاستنباط، ومعالجته للمسائل، وفي ذكر نبذة مختصرة عن حياته، وذلك من خلال ذكر اسمه، وولادته، ونشأته، وبعض مشايخه، وتلامذته، وأهم كتبه، مختتماً بوفاته، كما أن هذه الدراسة تسهم في إبراز دور فقهاء الشافعية في النهضة العلمية، ولا سيما اليمانيون، كما تأتي أهميتها في كيفية عرضها لأقوال فقهاء المذاهب، وذكر أقوال فقهاء الشافعية المتأخرين، وطريقة تصحيحه واعتماده لما ترجّح عنده من أقوالهم.

### مشكلة الدراسة:

تتمثل مشكلة الدراسة في معالجة ما قد يطرأ على بعض المفتين من خلل في فتاويهم، وذلك من خلال العمل على ما سار عليه العلامة محمد بن أحمد الأهدل في منهجيته لفتاويه.

### أهمية الموضوع:

تتمثل أهمية البحث في طريقة الأجوبة المتنوعة للمسائل التي كانت تعرض على الشيخ محمد الأهدل، والاستفادة منها، والعمل بهذا المنهج للمفتين بعده.

### أسباب اختيار الموضوع:

- 1- إبراز منهجية العلامة محمد بن أحمد الأهدل في كتاب الفتاوى الفقهية.
- 2- الكشف عن جهوده في تبيين أحكام الشرع للسائلين عبر إجاباته.
- 3- تبين جهود فقهاء اليمن.

### الدراسات السابقة:

لم يقف الباحث -بحسب اطلاعه- على دراسة مستقلة مفردة تخص هذا الموضوع، وإنما وجد بعض الدراسات التي تناولت السيد العلامة محمد بن أحمد عبد الباري الأهدل، منها:

دراسة الباحثة: ناهد صادق عبده قاسم، بعنوان: **محمد بن أحمد بن عبد الباري الأهدل (ت: 1298هـ) ومنهجه في الصفات الإلهية**، مجلة جامعة صنعاء للعلوم الإنسانية، مجلد5، عدد1، 2023م، إلا أن هذه الدراسة تختلف عن الدراسة الحالية في كونها تتحدث عن منهج العلامة محمد بن أحمد في الصفات الإلهية، ولم تتحدث عن جهوده في كتاب الفتاوى الفقهية "البوارق اليمانية". ومن أبرز النتائج التي توصلت إليها هذه الدراسة: أن الإمام الأهدل كان عالماً محققاً جليلاً، له مكانة علمية بين العلماء في عصره، إضافة إلى أنه أثرى المكتبة الإسلامية بمؤلفاته.

ودراسة الباحث: محمد شيبية قاسم الأهدل، بعنوان: **جهود فقهاء بني الأهدل في الفتاوى**، مجلة جامعة صنعاء للعلوم الإنسانية، مجلد3، عدد6، 2024م، إلا أن هذه الدراسة تختلف عن الدراسة الحالية في

### خطة الدراسة:

اشتملت الدراسة على مقدمة، وفصلين، وخاتمة، فالمقدم اشتملت على مشكلة الدراسة، وأهمية الموضوع، وأسباب اختيار الموضوع، والدراسات السابقة، وأهداف الدراسة، وعملي في البحث، فيما احتوى الفصل الأول: على التعريف بالشيخ محمد بن أحمد الأهدل، وفيه ثلاثة مباحث، المبحث الأول: ذكر اسمه ولقبه، ومولده، ونشأته، والمبحث الثاني: ذكر بعض من أخذ عليهم، وأخذوا عنه، والمبحث الثالث: ذكر أهم كتبه، وثناء العلماء عليه، وذكر وفاته، وأما الفصل الثاني: ففيه التعريف بمنهجه في الفتاوى، وفيه مبحثان، المبحث الأول: في كيفية منهجه في الأجوبة عن السؤالات الواردة إليه، وفيه ستة مطالب، وكل مطلب منها يستخدم منهجاً غير الآخر، وأما المبحث الثاني: في منهجه في كيفية الاستدلال بالآيات، والأحاديث، وأقوال العلماء، ومناقشتها، وفيها ثلاثة مطالب، الأول: في الاستدلال بالآيات، والثاني: في الاستدلال بالحديث، والثالث: في الاستدلال بأقوال العلماء، وأما الخاتمة: فاستعرضت فيها أهم النتائج والتوصيات، مع ذكر المصادر والمراجع.

**الفصل الأول: التعريف بالشيخ محمد بن أحمد الأهدل**

وفيه ثلاثة مباحث:

**المبحث الأول: اسمه ولقبه، ولادته، ونشأته:**

أولاً: اسمه ولقبه: هو محمد بن أحمد بن عبد الباري الأهدل، الحسيني، التهامي، الشافعي. لُقّب بـ البدر

كونها تعرف بجهود العلامة محمد بن أحمد، وذكر فيها الباحث بعض كتبه في الفتاوى. ومن أبرز النتائج التي توصلت إليها الدراسة الآتي:

إن أسرة آل الأهدل من أشهر الأسر اليمنية التي اشتهرت بالعلم والفقه عبر العصور، ومعرفة فقهاء بني الأهدل وجهودهم في الفتاوى.

**أهداف الدراسة:**

1- التعريف بالعلامة محمد بن أحمد الأهدل.

2- إبراز منهجية العلامة محمد بن أحمد الأهدل في كتابه الفتاوى الفقهية.

3- التعريف بكتاب الفتاوى الفقهية للعلامة محمد بن أحمد الأهدل.

4- توضيح جهود محمد بن أحمد الأهدل، وعلماء القرن الثالث عشر الهجري في الفقه.

5- إظهار دور فقهاء شافعية اليمن في مناقشة المسائل، وتوضيح البراهين والحجج فيها.

6- تبين تنوع طرق إجابة العلامة محمد بن أحمد الأهدل للنصوص المنقولة في كتابه الفتاوى الفقهية.

**عملي في البحث:**

عزوتُ الآيات إلى السور من المصحف الشريف، وخرجتُ الأحاديث النبوية من كتب السنن، وترجمتُ للأعلام في الفصل الأول ترجمة مختصرة، ولم أترجم للأعلام في الفصل الثاني لكثرتهم خشية الإطالة، وعزوتُ النقول الواردة في الأجوبة إلى قائلها، ووضعْتُ هامشاً واحداً لجميع النقول في آخر كل جواب، مع تعريف المصطلحات الغامضة.

برواية قالون عن نافع. وكان والده يعتني به، ولا يأمره بمزاولة شيء من الأمور الدنيوية، ولا يأذن له بالخروج إلا إلى المسجد<sup>(6)</sup>، وكان يعرضه على أهل الفضل رجاء أن ينفعه الله بدعوة منهم.

### المبحث الثاني: ذكر بعض مشايخه، وتلامذته

أولاً: مشايخه: رُزق العلامة محمد الأهدل بمشايخ كثيرين من أهله ومن غيرهم، اعتنوا به غاية الاعتناء، من أجلهم: 1- عمه السيد العلامة شرف الإسلام الحسن بن عبد الباري الأهدل<sup>(7)</sup>.

2- العلامة محمد بن علي العمراني<sup>(8)</sup>.

3- العلامة عبد الله سراج<sup>(9)</sup>.

الساري، كان مفتي الديار اليمانية في القرن الثالث عشر الهجري<sup>(1)</sup>.

ثانياً: ولادته: ولد في مدينة المراوعة<sup>(2)</sup>، في الخامس عشر من شهر ذي القعدة، سنة 1241هـ<sup>(3)</sup>.

ثالثاً: نشأته: نشأ وسط عائلة من أهل العلم والفضل، أهله ليكون علامة عصره، ووحيد زمانه ودهره؛ وقد هيا الله تعالى له البيئة والمكان المناسبين لتلقي العلم والتزود منه؛ فهو من أسرة آل الأهدل<sup>(4)</sup> المشهورين بالعلم على مرّ الدهور، وتعاقب العصور<sup>(5)</sup>، ومن فضل الله عليه أنه تربى منذ نعومة أظفاره في كنف والده وأعمامه، الذين كانت لهم اليد الطولى في مختلف العلوم والفنون؛ فقد نشأ في حجر أبيه إلى سنّ التمييز، ثم قرأ القرآن الكريم، وحفظه عن ظهر قلب

من الطلاب، من أبرزهم: ابن أخيه العلامة محمد بن أحمد، فقد قرأ عليه في أصول الدين، والفقه وأصوله، وفي الحديث، واللغة العربية، وغير ذلك، توفي سنة 1293هـ. ينظر: عاكش، عقود الدرر (ص: 301).

(8) عالم، محدث، أديب، مؤرخ. ولد في صنعاء سنة 1194هـ، ونشأ بها، وكان من أنجب تلاميذ الإمام الشوكاني، اشتغل بالحديث واهتم به، من مؤلفاته: عجالة ذوي الحاجة، توفي سنة 1264هـ. ينظر: زيارة، ملحق البدر الطالع (210/2)، الضمدي، حقائق الزهر (ص: 103)، زيارة، نيل الوطر (289/2 - 292). ذكره المترجم له ضمن شيوخه؛ فقال: "العلامة، خاتمة المحدثين محمد بن علي العمراني، لقيته ببلدنا في حياة والدي، ودعاء لي بخير، ولم أتمس منه الإجازة لصغر سني". ينظر: الوشلي، نشر الثناء الحسن (344/1).

(9) أصله من الهند، وولد بمكة المكرمة سنة 1200هـ، ونشأ بها، وأخذ عن كبار علمائها، وبرع في علم الحديث، والتفسير، والفتيا، ودرس في المسجد الحرام. له بعض الرسائل المغيدة، وفاته بمكة المكرمة سنة 1263هـ. ينظر: الحضراوي، نزهة الفكر (ص: 65)، عاكش، عقود الدرر (ص: 477). ذكره الشيخ الأهدل ضمن شيوخه الذين تلقى عنهم العلم، وأثنى عليه بقوله: "واجتمعت معه بمكة المشرفة بكثير من فضلائها وسادات، علمائها كالشيخ العلامة عبد الله سراج الدين، وحضرت درسه في الإقناع في الفقه، وشرح جمع الجوامع للمحلي في الأصول، واستجزت منه". ينظر: الوشلي، نشر الثناء الحسن (342/1).

(1) ينظر: الأهدل، الخير المسبل المؤيد (ص: 92)، الوشلي نشر الثناء الحسن (338/1)، الزركلي، الأعلام (19/6)، الحيشي، مصادر الفكر (ص: 290)، كحالة، معجم المؤلفين (71/3).

(2) المراوعة: مدينة واقعة على طريق الحديدية من جهة الشرق، وتبعد عنها حوالي 20 كم، وهي من معاقل العلم الشهيرة. ينظر: الحجري، مجموع بلدان اليمن وقبائلها (704/2).

(3) ينظر: الوشلي، نشر الثناء الحسن (339/1).

(4) ينسبون إلى علي الأهدل ابن عمر بن محمد بن سليمان، كان كبير القدر، شهير الذكر. يقال: إن جده محمد بن سليمان قدم من العراق إلى اليمن، وهو شريف حسيني، سكن أجواف السودان من وادي سهام، ولد -رحمه الله تعالى- بالمراوعة، وتوفي بها سنة 607هـ تقريباً، وعمر نحو ثلاثين سنة أو فوقها، ولم يصل الأربعين بانفاق الزرية. وهو من أشهر شيوخ اليمن، وأعلام قدر، وأرفعهم تكراً، وأرجحهم زناً، وأمنعهم ركناً. ينظر: الجندي، السلوك (360/2)، الأهدل، نفحة المندل (ص: 35).

(4) ينظر: بعكر، عبد الرحمن، كواكب يمنية (ص: 521)، العمري، النهضة الأدبية (231/1).

(6) ينظر: الوشلي، نشر الثناء الحسن (340/1).

(7) كان عالماً، محققاً، عابداً، زاهداً، مشهوراً بالصلاح والفضل. ولد في المراوعة سنة 1206هـ، وجد واجتهد حتى برع في العلوم، لا سيما الفقه، وأخذ عنه كثير

## ثانياً: تلامذته:

للشيخ الأهدل عدد كثير من طلاب العلم، وقد تحدث عنهم هو في معرض ترجمته لنفسه؛ فقال: "تخرج لي بحمد الله جملةً من طلبة العلم الشريف"<sup>(10)</sup>. ومن أكثر هؤلاء الطلاب علمًا وشهرة: 1- السيد محمد بن عبد الرحمن حسن الأهدل<sup>(11)</sup>. 2- السيد محمد طاهر بن عبد الرحمن الأهدل<sup>(12)</sup>. 3- السيد علوي بن أحمد السقاف<sup>(13)</sup>.

المبحث الثالث ذكر بعض مصنفاته، وثناء العلماء، ووفاته

## أولاً: ذكر مصنفاته:

للشيخ محمد بن أحمد الأهدل عددٌ من المؤلفات الكثيرة النافعة، والفوائد الغزيرة الجامعة، من المبسوطات والمختصرات، وهي تزيد على (120) مؤلفاً، عباراتها سهلة التناول، قريبة المأخذ؛ ففاق بذلك

الأوائل والأواخر. منها: الفتاوى الفقهية<sup>(14)</sup>، والفتاوى الحديثية<sup>(15)</sup>، وإعانة المحتاج على تقرير معاني المنهاج<sup>(16)</sup>، ونشر الأعلام شرح البيان والإعلام<sup>(17)</sup>، والكواكب الدرية على متممة الآجرومية<sup>(18)</sup>.

## ثانياً: ثناء العلماء عليه:

أتى على الشيخ مشايخه وتلامذته ومعاصروه ومن جاء بعدهم، منهم: السيد العلامة محمد المساوي<sup>(19)</sup> بقوله: "فقيه المذهب ابن الرفعة"<sup>(20)</sup>، وصاحب كتاب نيل الوطر من تراجم رجال اليمن بقوله: "وصار إماماً راسخاً في جميع العلوم، وطوداً باذخاً لا يبلغه إلا أرباب الحجا والفهوم، وكان له الباع الطويل في جميع الفنون، لا سيما الفقه والحديث"<sup>(21)</sup>.

(10) ينظر: المصدر السابق.

(11) ولد سنة 1277هـ، بالمرابوة، وتلقى علومه على علمائها، منهم محمد بن أحمد بن عبد الباري الأهدل، ثم رحل إلى بيت الفقيه، وأخذ عن بعض علمائها، وزار مكة، ولقي بها العلامة زيني دحلان وغيره، ثم عاد إلى وطنه، وتصدر للتدريس ونشر العلم، وتولى القضاء قبل وفاته، من مؤلفاته: عمدة المفتي والمستفتي، توفي سنة 1352هـ. ينظر: الحبشي، مصادر الفكر (1/291)، زيارة، نزهة النظر (2/535).

(12) ولد في المرابوة سنة 1275هـ، ونشأ بها. له اليد الطولى في جميع العلوم، أخذ عن العلامة محمد الأهدل في الحديث، والتفسير، والفقه، والأصول، والنحو، وغير ذلك، وقد كان المرجع والعمدة في الإفتاء والتدريس بعد وفاة شيخه الأهدل، وأخذ عنه جماعة من طلاب العلم من شتى المناطق، له كتاب: الخير المسبل في تراجم ذرية محمد بن الطاهر الأهدل، توفي سنة 1348هـ. ينظر: الوشلي، نشر الثناء الحسن (1/350)، زيارة، نزهة النظر (2/575)، الأكوغ، هجر العلم (2018/4).

(13) ولد بمكة سنة 1255هـ، كان نقيب السادة العلويين بمكة، وأحد علمائها، وولي النقابة سنة 1298هـ. له مصنفات، منها: ترشيح المستفيدين، والفوائد المكية، توفي سنة 1335هـ. ينظر: الزركلي، الأعلام، (4/249)، العطاس، تاج الأعراس (2/673).

(14) مطبوع. ينظر: الأهدل، إفادة السادة العمدة بتقرير معاني نظم الزيد (ص: 596).

(15) مخطوط. ينظر: الوشلي، نشر الثناء الحسن (1/343)، الأكوغ، هجر العلم (4/2016)، الحبشي، مصادر الفكر (ص: 290).

(16) مخطوط. ينظر: الوشلي، نشر الثناء الحسن (1/343)، تكرها المترجم له -رحمه الله- في كتابه إفادة السادة العمدة بتقرير معاني نظم الزيد (ص: 596).

(17) مطبوع. ينظر: الوشلي، نشر الثناء الحسن (1/342)، زيارة، نيل الوطر (2/225)، الأكوغ، هجر العلم (4/2016)، الحبشي، مصادر الفكر (ص: 290).

(18) مطبوع. قال عنه المؤلف: "ثم من الله وله والحمد والمنة بشرح على متممة الآجرومية، مكثت في تسويده سنة، يبلغ مجلدتين لطيفين، سماه القاضي العلامة حسن بن أحمد عاكش الكواكب الدرية على متممة الآجرومية". ينظر: الوشلي، نشر الثناء الحسن (1/277).

(19) ولد في قرية العثمانية غربي المنصورية -محافظة الحديدة حالياً- سنة 1201هـ. كان من العلماء البلغاء المشهورين، متضلماً في العلوم العقلية والنقلية. أخذ عن السيد عبد الرحمن بن سليمان الأهدل، وغيره. له كتب منها: شرح الأربعين النووية. توفي في سنة 1266هـ. ينظر: الضمدي، حدائق الزهر (ص: 164)، عاكش، عقود الدرر (ص: 163)، الوشلي، نشر الثناء الحسن (1/387-392)، زيارة، نيل الوطر (2/315).

(20) الوشلي، نشر الثناء الحسن (1/343).

(21) ينظر: زيارة، نيل الوطر (2/225).

### ثالثاً: وفاته:

انتقل الشيخ محمد بن أحمد الأهدل إلى رحمة الله في شهر محرم الحرام، ليلة الأحد، سنة 1298هـ، الموافق 1880م، عن عمر ناهز سبعا وخمسين سنة<sup>(22)</sup>.

### الفصل الثاني التعريف بمنهج الشيخ محمد بن أحمد الأهدل في الفتاوى

كان للشيخ محمد بن أحمد الأهدل منهج خاص به في فتاويه التي سلك فيها مسلك أهل التصانيف العلمية؛ ويتبين ذلك جلياً من خلال ما يوضحه الباحث في هذه الدراسة؛ فهو يحيل في بعض فتاويه إلى جواب غيره تاركاً الفهم للسائل. وقد يحيل إلى مراجع فتاويه معقّباً بالجواب غير تارك الفهم للسائل. وفي بعض الأحيان يعضد جوابه بنقولات من الآيات، والأحاديث، والفتاوى. وفي هذا الفصل مبحثان:

#### المبحث الأول: منهج الأهدل في الأجوبة عن السؤالات الواردة إليه، وفيه ستة مطالب:

#### المطلب الأول: أن يجيب عن السؤال، ثم يذكر أقوال الفقهاء:

**مثاله:** المسألة التي مفادها: السؤال عن حكم إجبار وليّ صبيّ على الدعوى على قاتل مورث الصبي؛ فأجاب بقوله: يجب على الوليّ المذكور الدعوى على القاتل حيث كان القتل خطأً، أو شبهة عمد؛ رجاءً أن يقر القاتل فتلزمه الدية، أو تكون هناك بينة فتشهد عليه بذلك. فإن كان القتل عمداً لم تجب عليه الدعوى؛ لأن موجب العمد القود؛ فليس في ترك دعواه

تقويث المال، وإنما للحاكم حبس القاتل إلى بلوغ الصبيّ؛ قال في العباب: "وإن كان منهم صبيّ، أو مجنون لم يقتصّ الوليّ، بل يحبس القاضي الجاني حتماً وإن لم يطلبه الوليّ إلى كماله"، انتهى. ثم ذكر نقولات عن ابن حجر، وغيره<sup>(23)</sup>.

#### المطلب الثاني: أن يجيب عن السؤال، ثم ينقل

#### أقوال الفقهاء، ويقول: ومنه يعلم الجواب:

**مثاله:** السؤال عن حكم من لا يصلي الجمعة ولا الجماعة، ولا يصلي لنفسه، ويقول: قد سُحِثَ من المطالبة بما أوجب الله عليّ، إلى آخره؛ حيث أجاب بقوله: هذا رجلٌ ضالٌّ كافرٌ؛ ففي التحفة: "قال الغزالي: من زعم أن له مع الله حالاً أسقط عنه نحو الصلاة، أو تحريم نحو شرب الخمر وجب قتله، أي: لاستحلاله ما عُلمت حرمة. ومن تمّ جزم في الأنوار بخلوده في النار"، انتهى ملخصاً.

وفي الأنوار، والعباب: "ولو قال العبد: وصلت إلى رتبة أسقطت عني التكليف، كفر. ولو قال: لم تسقط، ولكن خلصت من رقّ النفس، وعُتقت منها، لم يكفر، لكنه مبتدع مغرور. وإن تخلى واعتزل، وترك الجمعة والجماعات بلا عذر شرعيّ فمبتدع"، انتهى، ومنه يعلم الجواب، والله أعلم.

(22) ينظر: الأهدل، الخير المسبل (ص: 92).

(23) ابن حجر، التحفة (8/434)، المزجد، العباب (3/987).

## المطلب الثالث:

أ- أن يجيب بنقل أقوال الفقهاء مباشرة؛ فيقول:  
قال في كتاب كذا، أو: قد سئل فلان، ثم يقول:

ومنه يعلم الجواب؛ تاركاً الفهم للسائل:

مثاله: السؤال عن صحة نذر رجلٍ بجميع ما يملكه لأخيه لأمه إذا قام بجميع ما يحتاجه من نفقةٍ وغيرها مدة حياتها. فأجاب بقوله: قد سئل العلامة صفى الدين أحمد بن عبد الله السائنة عن نحو ذلك؛ فأجاب بقوله: "الحمد لله، حسبي الله، إذا نذر بهذا الشرط صح النذر، ولزم الشرط؛ لأن النذر يقبل الشرط؛ فإن عاش المنذور له بعد الناذر تبين صحة ما شرط؛ فإن مات الناذر قبل تبين فوات الشرط، والله أعلم"، انتهى جواب السائنة. ومنه يعلم الجواب، والله سبحانه وتعالى أعلم.

ب- في بعض الأحيان يُجيب بنقل أقوال الفقهاء مباشرة، ثم يقول: ومنه يعلم بأنه، ويذكر جواب السؤال:

مثاله: السؤال عن ضمان دية رجلٍ استوَجِر ليفتح مدفنًا للطعام؛ ففتحها، ونزل فيه لينظفها، فأخذ الأجير السراج بيده، ودخل المدفن، واشتعلت النارُ وهو فيه. فأجاب بقوله: قال ابن حجر في التحفة: "فرع: استأجره لجذازٍ، أو حفر نحو بئرٍ أو معدنٍ؛ فسقط، أو انهارت عليه، لم يضمنه. وبحث بعضهم أنه لو علم المستأجر فقط أنها تنهار بالحفر ضمنه. ويردُّ بأنه لا تغير، ولا إلقاء؛ فالمقصرُ هو الأجير وإن جهل الانهيار"<sup>(24)</sup>، انتهى. ومنه يُعلم أنه لا ضمان في صورة السؤال بديهياً، ولا غيرها، والله أعلم.

ج- أن يجيب بنقل أقوال الفقهاء مباشرة، ثم يقول:  
ومنه يعلم جواب السائل، ويذكر حديثاً وقولاً لبعض الفقهاء:

مثاله: السؤال عن استحقاق الطبيب الذي يداوي الناس، ويشترط شيئاً من الفلوس في مقابل معالجته وثمان أدويته. فأجاب بقوله: قال في التحفة: "فرع: اقتضى كلامهم، وصرح به بعضهم أن الطبيب الماهر -أي: بأن كان خطوه نادراً، وإن لم يكن ماهراً في العلم فيما يظهر- لو شرط له أجره، وأعطى ثمن الأدوية؛ فعالجه بها، فلم يبرأ استحق المسمى إن صحت الإجارة، وإلا فأجرة المثل. وليس للعليل الرجوع عليه بشيء؛ لأن المستأجر عليه المعالجة، لا الشفاء، بل لو شرط بطلت الإجارة؛ لأنه بيد الله -تعالى- لا غير، نعم، إن عالجه عليه صح، ولم يستحق المسمى إلا بعد وجود الشفاء كما هو ظاهر، أما غير الماهر المذكور فلا يستحق أجره، ويرجع عليه بثمن الأدوية؛ لتقصيره بمباشرة لما ليس له بأهل، ومن شأن هذا الإضرار، لا النفع"، انتهى كلام التحفة باختصار.

ومنه يعلم جواب السائل من أن الطبيب يستحق على المريض الذي شرطه له، لكن بشرط أن يكون الطبيب ماهراً؛ فإن كان غير ماهر فلا يستحق شيئاً، إلا إن حصل الشفاء؛ لحديث أبي داود عن النبي -صلى الله عليه وسلم-: (من تطبّب ولم يُعلم منه طبٌّ فهو ضامن)<sup>(25)</sup>، قال في الأنوار: ويعرف كونه طبيباً، أي: ماهراً بقول عدلين طبيبين غير عدوين ولا خصمين<sup>(26)</sup>، انتهى، والله أعلم.

قال الحافظ ابن حجر في بلوغ المرام (ص: 362): وصححه الحاكم، وهو عند

أبي داود والنسائي وغيرهما، إلا أن من أرسله أقوى ممن وصله.

(26) ابن حجر، التحفة (6/ 163)، الأربيلي، الأنوار (2/ 155).

(24) ابن حجر، التحفة (9/ 11).

(25) أبو داود، سنن أبي داود (4/ 195) برقم 4586، النسائي، سنن النسائي

(8/ 52)، برقم 4830، ابن ماجه، سنن ابن ماجه (2/ 1148)، برقم 3466،

## المطلب الرابع: أ- أن يجيب عن بعض المسائل

دون أن يذكر قولاً لأحد الفقهاء:

**مثاله:** السؤال عن ادعاء بطلان حق رجل له أرش دم عند آخر مقرّ به الفاعل، وكانت الجناية قبل ظهور الدولة، والآن يتكروّن الشرط أن في إعلانات الدولة أن كلّ حق من دم وغيره من قبل الدولة يصير من المعفوات، فأجاب بقوله: إن العمل على ما يصح شرعاً من ثبوت استحقاق بدل الدم وعدم ثبوته؛ إذ الثبوت يتوقف على ثبوت دعوى صحيحة. ومن شرط الدعوى الصحيحة عند القاضي أن يكون مولئاً من ذي شوكة. وفي هذه الحالة يصير القاضي بمنزلة المعزول؛ لعدم شمول ولايته لسماع هذه الدعوى، والله أعلم.

**ب- أن يجيب أحياناً عن مسألة دون أن يذكر قولاً لأحد الفقهاء، إلا أنه يقول: كما يفهم من كلامهم، ولا يذكر عالماً أو كتاباً، قاصداً به الأصحاب من الشافعية:**

**مثاله:** السؤال عن استأجر شخصاً ليُخرج ما في البئر، واستأجر آخر على إخراج ذلك الشخص؛ فألقى الرّشا في البئر، وأخذ من البئر به؛ فلما وصل في بعض هواء البئر وقع الخارج، وسقط الداخل، ومات أحدهما. فأجاب بقوله: لا ضمان على من هو داخل البئر ولا على من هو خارجه؛ فإذا مات أحدهما فلا يضمنه الآخر؛ لأنه لم يصدر من كل منهما ما يقتضي قتل الآخر. وليس هذا كمسألة تجاذب الحبل الواجب فيها على كلّ نصف دية الآخر، ويُهدر

الباقي؛ لأن في تلك قصداً من كلّ لما يقضي للتلّف كما يفهم من كلامهم. وأما في مسألتنا فالمُخرج إنما قصد إخراج الداخل، لا قصد له البتة. وأما المستأجر فلا ضمان عليه؛ لأن كلاهما لم يدخل تحت يده، ولا أحدث فيه فعلاً، والله أعلم.

**ج- أن يجيب أحياناً عن مسألة دون أن يذكر قولاً لأحد الفقهاء، إلا أنه يقول: وكلام الأصحاب يفهم ذلك، أو يقول: أو نحو ذلك:**

**مثاله:** السؤال عن أرش الموضحة التي إلى العظم فيما بين العينين، وعن الجناية التي في أرنبه الأنف خارقة غير قاطعة ولا فالقة، وعن قيمة البعير إذا قدرت دراهم؛ وهل يُجاب الغريم إذا طلبها أبعرة. فأجاب بقوله: الموضحة الواقعة بين العينين أرشها خمسة أبعرة. ويتعين دفعها إليه إبلاً؛ فإن رضي بقيمتها، أو عدمت تعين قيمتها بسعر البلد الواقعة فيه الجناية، أو سعر أقرب البلاد إليها. وأهل الأروش يقدرون كلّ بعير بعشرة مثاقيل؛ فجملة ما في الموضحة خمسون مثقالاً، وكل مثقال ربع ريال وبقشتان. وتقدير المثقال بما نكر هو المعمول به في الجهة، وإلا فالمثقال من الذهب أربعة وعشرون قيراطاً. والجناية التي في الأنف فيها حكومة؛ لأنه لم يقطع الأنف ولا جزءاً منها. وكلام الأصحاب يفهم هذا<sup>(27)</sup>؛ فيقدرها الحاكم بما نقص من قيمة المجني عليه بتقديره رقيقاً، ويحسب الناقص من الدية، والله سبحانه أعلم.

(27) ينظر: ابن حجر، التحفة (484/8 - 487)، الرملي، النهاية (344 / 7).

## المطلب الخامس:

أ- أن يجيب أحياناً بذكر أقوال الفقهاء مباشرة:

مثاله: السؤال عما يلزم رجلاً افتض امرأة، فأجاب بقوله: قال في المنهاج مع التحفة: "ومن لا يستحق افتضاضها؛ فإن أزال البكارة بغير نكر، كأصبع، أو خشبة؛ فأرثها يلزمه، وهو الحكومة. أو بذكرٍ بشبهةٍ منها، كظنّها كونه حليها، أو مكرهةً فمهرٌ مثل ثيباً. وأرث البكارة يلزمه لها، وهو الحكومة. أما لو أزالها بزنى وهي حرة مطاوعة فلا شيء. ومستحقه -أي: الافتضاض وهو الزوج- لا شيء عليه وإن أزاله بغير الذكر"<sup>(28)</sup>، انتهى ملخصاً، والله أعلم.

ب- أن يجيب أحياناً بذكر أقوال الفقهاء مباشرة دون أن يجيب من كلامه هو على السؤال، إلا أنه يقول: ومنه يعلم جواب السؤال:

مثاله: السؤال عن دعوى شخص على آخر أن بقرته نطحت بقره المدعي، وأقام شهادة على ذلك، والحال أن الرادعة لم يكن لها تولع بالردع، فهل يلزم صاحب البهيمة الناطحة أرش النقص، أو قيمتها إذا ماتت. أجاب بقوله: "أفتى ابن عجيل في دابة نطحت أخرى بالضمان إن كان النطح طبعها، وعرفه صاحبها، أي: وقد أرسلها، أو قصر في ربطها"، انتهى. قاله ابن حجر في التحفة<sup>(29)</sup>. ومنه يعلم جواب السؤال، والله أعلم.

ج- أن يجيب أحياناً بذكر أقوال الفقهاء مباشرة دون أن يجيب من كلامه هو على السؤال، إلا أنه يقول: فعلم مما ذكر، أو كلمة نحو هذا:

مثاله: السؤال عن مطالبة رجل بقيمة دابة غيره، التي سقاها من بئر صاحبها لعطشها، وماتت بعد السقي؛ فادعى صاحب الدابة أن البئر تموت إذا سُقيت من هذه البئر، فأجاب بقوله: قال في التحفة: "وأفتى بعضهم فيمن أطعم دابةً غيره مسموماً، فماتت بأنه يضمنها، لا غير مسموم، ما لم يستول عليها"، انتهى.

قال العلامة ابن قاسم: "قوله: ما لم يستول عليها، ينبغي: وما لم يكن ما أطعمه إياها مضرّاً بها"<sup>(30)</sup>، انتهى. فعلم مما ذكر أنه إذا عرف أن ماء البئر المذكورة مضرٌّ بالبقر، وسقاها الرجل المذكور وهو يعلم ذلك أو جهل لزمه ضمان الدابة المذكورة. هذا إذا ثبت إضرار الماء المذكور لمثلها، والله أعلم.

المطلب السادس: أن يجيب أولاً عن السؤال، ثم يذكر أسماء الفقهاء الذين وافقهم هو في فتاويهم، دون أن يذكر نصوصهم:

مثاله: السؤال عن شهادة أحد مشايخ القرى بشأن أحد أفراد قبيلة محسوبٍ عليها أنه لا يلزمه مغارمة عاقلته، ولا يدخل معهم في تلك اللوازم؛ فهل تقدّم بينة إثبات عاقلة الشخص أنه داخل معهم يغارمهم في ذلك، أو تقدم شهادة ذلك المتهم أنه خصم تلك العاقلة بخصوصها. أجاب بقوله: شهادة الشيخ أنه لا يغارمهم لا تُعارض شهادة من شهد بالمغارمة؛ لأن شهادة مشايخ القرى غير مسموعة شرعاً كما أفتى به ابن زياد، تبعاً لشيخه الطنبداوي، والكمال الرداد، وفي فتاوى العلامة بامخرمة ما يقوي ذلك<sup>(31)</sup>.

(31) لم يجد الباحث المسألة في الكتب التي بحوزته - فتاوى ابن زياد، والطنبداوي، والرداد، وبامخرمة -.

(28) ابن حجر، التحفة (8/ 481، 482).

(29) ابن حجر، التحفة (204/9).

(30) ابن قاسم، حواشي التحفة (6/ 19).

بين قوله -تعالى-: ﴿لِيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ﴾ [الحج: 34]، وقوله -تعالى-: ﴿لِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ﴾ [الحج: 37]، كما أفاد ذلك السيوطي في الإكليل<sup>(32)</sup>، والله أعلم.

2- قد يُسأل عن آيةٍ فيُجيب عنها من كتب التفسير، ويؤيد جوابه من كتب فقهاء المذهب الشافعي:

مثاله: السؤال عن قوله -تعالى-: ﴿وَمَا أَهْلٌ لِّغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾ [المائدة: 3]، هل يؤخذ منه تحريم ما يذبحه أهل الطواغيت مع مصاحبة التسمية للفعل؛ كأن يذبح فلان شاةً في باب فلان ليرضى عنه عن قبيح فعله إليه، ... ويلوح من كلام النيسابوري في تفسيره ما يدل على التحريم؛ حيث قال: ولو أن مسلماً ذبح ذبيحة، وقصد بها التقرب إلى غير الله تعالى كان مرتدًا، وذبيحته ذبيحة المرتد. هذا لفظه، أو معناه.

أجاب بقوله: نصوص أئمة مذهب إمامنا الشافعي -رحمه الله تعالى- تقيده ما قاله النيسابوري من تحريم الذبيحة المقصود بها التقرب لغير الله -تعالى- وإن نكر الذابح عليها اسم الله -تعالى- حالة الذبح؛ وسنذكر من عباراتهم ما يتضح به المقصود؛ قال شيخ الإسلام زكريا -رحمه الله- في التحرير وشرحه في آداب الذبح: "وأن يسمي الله -تعالى- وحده عند الذبح؛ فيقول: "باسم الله؛ للاتباع، رواه الشيخان<sup>(33)</sup>،<sup>(34)</sup>"، انتهى.

ثم ذكر كلام الشرقاوي في حواشيه، وكلام ابن حجر الهيتمي في فتح الجواد، والبجيرمي في حواشي

المبحث الثاني منهج الأهدل في كيفية الاستدلال بالآيات والأحاديث وأقوال العلماء ومناقشتها في الفتاوى وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: في كيفية استدلاله بالآيات:

1- قد يُسأل عن مسألةٍ فيجيب عنها، ثم يستدل على جوابه بآية من القرآن العظيم، وينقل أقوال المفسرين فيها:

مثاله: السؤال عما اعتيد في بعض أهل الجبال اليمنية من أنهم إذا نحروا الضحايا كبروا عليها بعد النحر التكبير المشروع قبل صلاة العيد بالصيغة هذه: "الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، الله أكبر، الله أكبر، والله الحمد". يأتون بها إلى آخرها، ويكررون ذلك ثلاث مرات، جميع من حضر، هل لذلك أثر صحيح، أو هو بدعة حسنة، أو مستحب، وهل هو حرام، أم حلال.

فأجاب بقوله: ما يأتي به المذكورون من التكبير بالصيغة المذكورة له أصل في القرآن العظيم، وهو قوله -تعالى-: ﴿كَذَلِكَ سَخَّرَهَا لَكُمْ لِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ﴾ [الحج: 37]. قال الخازن في تفسيره: أي: بقول: "الله أكبر على ما هدانا، والحمد لله على ما أولانا". وهذا الذكر قد جاء في أذكار الحج بلفظ: "الله أكبر" ثلاثاً، الله أكبر والله الحمد. واسمُ التكبير في الآية شاملٌ للصيغة التي يأتي بها الجماعة المذكورون؛ فليسوا مبتدعين، بل متبعين، غير أن السنة عند ابتداء الذبح أن يقول: باسم الله، الله أكبر، أي: ليكون جامعاً

(34) ينظر: الأنصاري، تحفة الطلاب (ص: 279).

(32) الخازن، تفسير الخازن (3/ 258)، السيوطي، الإكليل (ص: 184).  
(33) متفق عليه: البخاري (2/ 23)، برقم 985، ومسلم (3/ 1551)، برقم 1960.

ومما ذكرناه يعلم أن قاتل الكلب المذكور يعزّر بما يعدّ زاجراً له، وإذا ثبت أنه سبّ صاحب الكلب فعلى الحاكم التغليظ في تعزيره، والله أعلم.

2- قد يناقش حديثاً سئل عنه، ويذكر أقوال المحدثين وفقهاء المذاهب:

مثاله: السؤال عن صحة الاحتجاج بحديث: (من أتى بهيمةً فاقتلوه، واقتلوا البهيمة)<sup>(38)</sup>، هل هو صالح للاحتجاج. فأجاب بقوله: الحديث المذكور ذكر الحافظ ابن حجر في بلوغ المرام أن رجال إسناده موثوقون، إلا أن فيه اختلافاً<sup>(39)</sup>، أي: لأنه روي عن ابن عباس القول بالقتل، وروي عنه أنه سئل عن الذي يأتي البهيمة، فقال: لا حدّ عليه؛ فهذا الاختلاف عنه دل على أنه ليس عنده سنة فيها عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، وإنما تكلم باجتهاده. وقد قال الترمذي في رواية من روي عنه عدم الحد: "إنها أصح من رواية من روي عنه القتل"<sup>(40)</sup>. وذكر في التلخيص أن في الحديث المذكور اضطراباً، ثم نقل عن البيهقي قوله: "فلأجل هذا الاختلاف اختلفت آراء العلماء في الاحتجاج به، والعمل بمقتضاه؛ فذهب الشافعي في أحد قوليه إلى قتل من أتى بهيمة، وقال: إن صح الحديث قلت به، وذهب في القول الآخر إلى أنه يحدّ حدّ الزنى؛ قياساً على الزاني، وذهب أحمد بن حنبل إلى أنه يعزّر فقط؛ إذ ليس بزنى، والحديث قد تكلم فيه بما عرفت. وهذا هو المعتمد عند متأخري الشافعية.

الإقناع، والمزجّد في العباب، والأردبيلي في الأنوار، وغيرهم.

المطلب الثاني: في كيفية استدلاله بالأحاديث:

1- قد يستدلّ بحديث، ويذكر أقوال علماء المذاهب فيه:

مثاله: السؤال عن اقتنى كلباً، وبعد ذلك اعتدى رجلاً، وقتل الكلب عنوةً، وتكلم على صاحب الكلب؛ وقال له: يخرج بكفنه، ونسبه إلى الكلب حال قتله أنه مثل صاحبه. فأجاب بقوله: قال البغوي في شرح السنة ما ملخصه: "عن أبي هريرة -رضي الله عنه-، (أن النبي -صلى الله عليه وسلم- نهى عن ثمن الكلب)<sup>(35)</sup>؛ فثمن الكلب حرام عند أكثر أهل العلم، وهو قول الشافعي، وأحمد. وذهب قوم إلى أن بيع الكلب جائز، ولا يضمنه متلفه، وهو قول أصحاب الرأي، يعني الحنفية. وقال مالك: "لا يجوز بيعه، وعلى متلفه القيمة، كأمّ الولد، لا يجوز بيعها، وتجب القيمة على قاتلها"، انتهى.

وفي شرح المشكاة للملا علي قاري: "استدل الشافعي به، أي: بحديث: (ثمن الكلب خبيث)، على أن الكلب معلماً كان أو غيره، غير جائز. وجوزه أبو حنيفة. وأجاب عن الحديث بأن لفظ الخبيث لا يدل على الحرمة؛ لما في الخبر: (وكسب الحجام خبيث)<sup>(36)</sup>، مع أنه ليس بحرام اتفاقاً؛ فقوله: خبيث، أي: ليس بطيب؛ فهو مكروه، لا حرام"<sup>(37)</sup>، انتهى.

(37) البغوي، شرح السنة (24/8، 25)، القاري، مرقاة المفاتيح (1894/5).

(38) أبو داود، سنن أبي داود (159/4)، برقم 4464.

(39) ابن حجر العسقلاني، فتح الباري (432/1).

(40) أخرجه البيهقي، السنن الكبرى (407/8)، برقم 17035.

(35) رواه البيهقي في السنن الكبرى (9/6)، برقم 11010، باللفظ الذي في

المتن، ورواه ابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال (524/2)، وأخرجه

البخاري (59/3) برقم 2086 عن عون بن أبي حنيفة، ومسلم

(1198/3) برقم 1567، عن أبي مسعود الأنصاري.

(36) أخرجه مسلم في صحيحه (1199/3)، برقم 1568، عن رافع بن خديج.

فأجاب -رضي الله عنه- بقوله: الذي جرى عليه السيد السمهودي، والعلامة العفيف بامخرمة، وشمس الدين يوسف بن يونس الجبائي هو القول بصحة النذر على بعض الأولاد دون بعض، وهو الذي قرره العلامة خاتمة المحققين أحمد بن حجر في فتاويه، وأطال فيه، ورجّحه أيضاً في التحفة في باب النذر.

وأفتى الرداد، والتقيّ الفتى، والجمال القمط، والعلامة ابن الخياط، والمزجّد، والطنبداوي، والوائلي، وابن زياد بعدم صحة النذر على بعض الأولاد دون بعض إذا لم يكن هناك ما يبيح التفضيل، كحاجة، أو عيلة، أو علم، أو بَرٍّ، أو قصد مساواة بَرٍّ سبق إلى بعض الأولاد؛ قال العلامة الحبيشي: "الذي أعتده في النذر على بعض الأولاد دون بعض تبعاً لمشاخي ومشايخهم عدم الصحة"<sup>(43)</sup>.

قلت: وهو الذي جرى عليه عامة المتأخرين من اليمينيين؛ كالسيد عبد الرحمن بن سليمان، وآبائه، وأولاده، وغيرهم ممن ولي وظيفة الإفتاء بزبيد ممن تأخر عن عصر العلامة ابن زياد أو تقدمه. وهذا القول هو الحقيق بالاتباع؛ فقد قال العلامة ابن حجر المكي في كتابه الزواجر: "الإضرار بالوارث من الكبائر؛ قال الله -تعالى-: ﴿مَنْ بَعْدَ وَصِيَّةِ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾ [النساء: 11] الآية. أخذ ابن عباس من هذه الآية أن الإضرار في الوصية من الكبائر؛ لأنه

ودل الحديث أيضاً على وجوب قتل البهيمة؛ مأكولةً كانت، أو لا؛ وإلى ذلك ذهب عليّ -رضي الله عنه-، وهو قولٌ للشافعي.

وذهبت الحنفية إلى أنه يُكره أكلها. وظاهره أنه لا يجب قتلها.

قال الخطابي: "هذا الحديث معارضٌ بنهيه -صلى الله عليه وسلم- عن قتل الحيوان، إلا لأكله"<sup>(41)</sup>. قال: "فيحتمل أنه أراد عقوبته بقتلها إن كانت له وهي مأكولة؛ جمعاً بين الأدلة"<sup>(42)</sup>. والله أعلم.

**المطلب الثالث: في كيفية استدلاله بأقوال الفقهاء**

### ومناقشتها

**أولاً: في كيفية استدلاله بكلام فقهاء الشافعية عامة:**

**1- ترجيحه لأقوال التي يختارها، والتي رجّحها غيره:**

أحياناً يرجح المسألة المختلف فيها في المذهب، مع ذكر أقوال من وافقهم هو من الفقهاء بعد مناقشتها مناقشة علمية:

**مثاله:** السؤال عن حكم صحة النذر على بعض الأولاد دون بعض هل يجوز، أم لا، وكم عدد من قال ببطلانه من العلماء، وهل ورد من الترهيب منه شيء، أو لا.

(43) ابن حجر، الفتاوى الفقهية (4/ 271، 272)، ابن حجر، التحفة (10/ 79)، السمهودي، الفتاوى (لوح: 78، 79)، الكمال الرداد، الفتاوى (لوح: 216)، ابن زياد، الفتاوى (لوح: 65، 66)، الطنبداوي، الفتاوى (لوح: 73، 79، 81)، الوائلي، الفتاوى (لوح: 66-68)، الأهدل، فتاوى محمد بن عبد الرحمن (ص: 129).

(41) ينظر: أبو نود، السنن (23/3)، برقم 2548. قال عنه الألباني في صحيح وضعيف أبي داود (ص: 2): حديث صحيح.  
(42) البغوي، شرح السنة (310/10)، ابن عابدين، حاشية ابن عابدين (26/4)، النووي، المجموع (31/20)، ابن قدامة، المغني (62/9).

فلا يتعين على الناذر الوفاء به؛ وفي فتاوي ابن زياد ما حاصله: مسألة: هل يصح إذا قال: "نذرتُ فلانَ الفلانيّ بمائة دينار إذا نازعه - أعني المنذورَ عليه - أو عارضه أحدٌ في المبيع المنقل إليه بالشراء من فلان الفلاني، أم لا يصح؟ أفتونا، مأجورين.

أجاب: التحقيق: أن (نذرتُ) من غير تصريح باسم الله - تعالى - كناية؛ فإن نوى به النذر صح، وإلا فلا؛ فعليه إن نوى النذر في صورة السؤال، فهو نذرٌ لجاج، كما حققه الوليُّ أبو زُرعة في نظير المسألة في: (إن خرج المبيع مستحقاً لله عليّ كذا). ومعنى نذر اللجاج أن الناذر مخيرٌ بين الوفاء بما التزم، وبين كفارة يمين، والله عز وجل أعلم<sup>(47)</sup>، انتهى.

وما نكره من أن (نذرتُ) من غير تصريح باسم الله كنايةً، ضعيفٌ. والمعتمد أنه صريحٌ.

ويُحتمل أن يكون لغواً؛ لأن ما التزمه مباحٌ؛ إذ ذلك أمرٌ مكروهٌ عنه الناذر، فلا يمكن عدّه قرينةً.

وفي مختصر الروضة للأصفهوني: "ولو قال البائع للمشتري: إن خرج المبيع مستحقاً لله عليّ أن أهيك كذا، لم ينعقد، وإن حكم حاكم بصحته لم يؤثر، إلا إذا نُقل عن مذهب معتبر بلزومه، قاله الغزالي"، انتهى. وبه جزم ابن المقري في الروض. وقال الأشخر: "والفتوى بما أفتى به الغزالي، وقرره النووي، وغيره"، انتهى.

وقول الأصفهوني: لم ينعقد، يريد به أن يكون لغواً؛ ففي التحفة: وفي الروضة عن فتاوي الغزالي في: إن خرج المبيع مستحقاً لله عليّ كذا، إنه لغوٌ. والاحتمال

-تعالى- عقبه بهذا الوعيد الشديد، كذا قيل، وفيه قصور، بل ابن عباس روى ذلك عن النبي -صلى الله عليه وسلم-؛ فقد أخرج النسائي عنه، عن النبي -صلى الله عليه وسلم-: (الإضرارُ في الوصية من الكبائر)<sup>(44)</sup>، وسياق الآية شاهدٌ لذلك؛ ومن ثمَّ صرح جمعٌ من أئمتنا وغيرهم بأن ذلك من الكبائر. وقال -صلى الله عليه وسلم-: (من قطع ميراثاً فرضه الله -تعالى- قطع الله ميراثه من الجنة)<sup>(45)</sup>،<sup>(46)</sup>، انتهى، والله سبحانه وتعالى أعلم.

## 2- يناقش بعض المسائل مناقشة افتراضية مفصلة أحياناً:

مثاله: المسألة الواردة من نائب كمران، التي مفادها: السؤال عن حكم المرور بالعادة القديمة، والمدعى عليه يمنع المدعي من ذلك مع أن لديه شهوداً بما يدعيه، وأطال في السؤال؛ فأجاب العلامة الأهدل على المسألة، وناقشها مناقشة افتراضية مفصلة، ولم نذكر في هذه الدراسة نص السؤال والجواب لطولهما.

3- أن يصرح بالحكم على الأقوال بالضعف، أو الصحة، مع نقله آراء واختيارات أئمة ومحققين المذهب من الكتب المتقدمة، سواء كان ذلك النقل مباشرةً، أو بواسطة:

مثاله: السؤال عن صحة انعقاد النذر ممن اشترى ثوراً، ونذر له البائع بشيء إن مات الثور أو مرض. فأجاب بقوله: يحتمل أن يكون نذرٌ لجاج؛ لأن ذلك مرغوبٌ عنه،

(45) أخرجه سعيد بن منصور في سننه (1/ 118)، برقم 285، وابن أبي شيبه في شعب الإيمان (10/ 340)، برقم 7594. كلاهما يرويه مرسلاً عن سليمان بن موسى.

(46) ابن حجر، الزواجر (1/ 440، 441).

(47) العراقي، الفتاوى (ص: 181 - 183)، ابن زياد، الفتاوى (لوح: 63).

ومحلّ الخلاف إذا كانا على الظهر، فإذا كانا في جنبها كان الضمان عليهما اتفاقاً، فإن كان معهما ثالثٌ في الوسط فعليه فقط وإن كان الزمام بيد غيره، انتهى. وفي النهاية: "ولو ركبها اثنان فعلى المقدم دون الرديف كما أفتى به الوالد -رحمه الله تعالى-؛ لأن فعلها منسوب إليه"، انتهى.

قال الشيخ علي الشبراملسي في حواشي النهاية: "ويؤخذ من هذه العلة أن المقدم لو لم يكن دخل في سيرها كمرئض، وصغيرٍ اختص الضمان بالرديف"، انتهى. وقال غيره: "ولو كانا في جانبيها؛ فلو كان معهما واحدٌ على القتب فالضمانُ عليهما أثلاثاً كما قاله الطنباوي. وقيل: عليه فقط؛ لأن السير منسوب إليه. وقوله: عليهم أثلاثاً؛ قال الحلبي: "هو واضح إن كانت مقطورة، وإلا فالضمانُ على الراكب على ظهرها"، انتهى.

وقال عليّ شبراملسي نقلاً عن محمد الرملي، وابن قاسم: "وبذلك يُعلم أن الضمان على المرأة التي تتركب الآن مع المُكربي، وهذا هو المعتمد. قال: وقياس ما نقله ابن يونس أن الضمان في مسألة الأعمى على قائد الدابة إن كان زمامها بيده، وهو المعتمد"، انتهى. وخالفه الحلبي؛ فقال: "قوله: ضمّن الراكب، أي: وإن لم يكن زمامها بيده، ولو أعمى زمامها بيد غيره"، انتهى.

وقضية إطلاق التحفة والإقناع وفتح الوهاب أن الضمان على الراكب مطلقاً وإن تعدّد. وأن ذلك لا يختص براكب الظهر ولا المقدم، خلافاً لما اعتمده

الأول هو الأقرب؛ لأن ما ذكره الغزالي وإن اعتمده الشيخ ابن حجر في التحفة، لكن خالف فيه العلامة الخطيب في الإقناع، وقال: "الأوجه انعقادُ النذر"<sup>(48)</sup>.  
4- قد يناقش مسألةً بين فقهاء الشافعية أنفسهم، فيستنتج منها جواب المسألة المعروضة عليه:

مثاله: السؤال عن الضامن فيما لو أتلقت الدابة شيئاً ولها سائق، وقائد، وراكب، أو راكب متعدّد في محمليها أو على ظهرها، أو فيهما، وهل هناك فرق بين البالغ وغيره، أم يكون من باب خطاب الوضع؛ يتعلق الضمان بمجرد التلف.

فأجاب بقوله: قال في التحفة: "فإن كان معها - يعني الدابة - سائق وقائد، أو عليها راكبان ضمنا نصفين، أو هما أو أحدهما، وراكبٌ ضمن وحده؛ لأن اليد له"، انتهى.

وفي الإقناع للخطيب: "ولو كان معها سائقٌ وقائدٌ مع راكب، فهل يختص الضمان بالراكب، أو يجب أثلاثاً، وجهان، وأوجهُهما الأول. ولو كان عليها راكبان، فهل يجب الضمان عليهما، أو يختص بالأول دون الثاني، وجهان، وأوجهُهما الأول؛ لأن اليد لهما"، انتهى. وهو موافق لما في التحفة.

وفي حواشي الإقناع للشيخ عوض: "قوله أوجهُهما الأول، ضعيفٌ، والمعتمدُ أن الضمان على المقدم إذا كان السير ينسب إليه وكان ملتزماً للأحكام، وإلا فعلى الرديف.

(48) العراقي، الفتاوى (ص: 181 - 183)، ابن زياد، الفتاوى (لوح: 63)، الأصفهني، مختصر الروضة (لوح: 138)، الأشعر، الفتاوى (لوح: 18)، الخطيب، الإقناع (2/ 610).

5- قد تُعرض عليه مسألة فيها جواب لأحد علماء عصره؛ فيجيب عن المسألة، ثم يردّ على جواب المجيب الأول من كتب المذهب:

مثاله: السؤال عن رجلٍ في بيته ضرب زوجته، فوصل رجلٌ أجنبي، فدخل على الرجل، لغرض إنقاذ زوجة صاحب البيت، فما أمكن من الرجل إلا طعن الذي دخل عليه طعنةً، فهل يلزمه أرشهُ...، وإذا مات من تلك الطعنة...، وهل يلزم الرجل حجةً بدخوله إلى بيت الرجل...؛ فقد قال علماء بلدتنا: لا يلزمه الأرش حيث وقد دخل بغير إذنه.

فأجاب بقوله: نعم، يلزم الطاعن المذكور أرش المطعون. وإذا مات المطعون لزم الطاعن ديته؛ لتعدي الطاعن بالجناية على المطعون قبل إنذاره وأمره بالخروج من داره. وأما دخول المطعون بيت الطاعن بغير إذن فلا تلزمه به حجةٌ إن كان قصدَ بالدخول الدفعَ عن الزوجة؛ لأن مثل هذا الدخول صار كالأمر بالمعروف بين أكثر الناس، حتى صار العوام يتخذون ذلك عادة لا يتحامونها؛ فيجهل الكثير منهم تحريم دخول دار الغير بغير إذن، فيُغتَر في حقهم مثلُ هذا. وأما إفتاء علماءكم بعدم لزوم الأرش للطاعن فعقلَةٌ منهم وذهولٌ عن منقول المذهب؛ ففي شرح البهجة للقاضي زكريا ما نصه: "ولو دخل دارَ رجل بغير إذنه فله أمرُهُ بالخروج، ودفعُهُ كما يدفعه عن سائر أمواله، ولا يدفعه قبل إنذاره كسائر أنواع الدفع، ذكره الشيخان" (50)، انتهى.

الرملي من أنه عند التعدد يختص بالمقَدّم، ولما اعتمده الحلبي والشيخ عوض من اختصاصه إذا كانوا ثلاثة بمن على الظهر.

وإذا تقرر هذا، فلا فرق في لزوم الضمان بين أن يكون الراكب صبيّاً، أو بالغاً، بل الشرط أن يكون ملتزماً لأحكامنا؛ وعبرة التحفة مع المتن: "من كان مع دابةٍ أو دوابٍ في الطريق مثلاً، مقطورةً أو غيرها، سائقاً أو قائداً، أو راكباً مثلاً، وسواء أكانت يده عليها بحق، أم بغيره ولو غير مكلف كما يُعلم مما يأتي في مُركبه، وقتاً، أذن سيده، أم لا كما شمله إطلاقهم، فيتعلق مُتلفها بربقته فقط"، انتهى، وهو صريح في أن الصبي كالبالغ في ضمان ما تتلفه الدابة التي هو مصحوبها.

نعم، إذا أركبه الدابة أجنبي فالضمان على الأجنبي، بخلاف ما إذا ركب بنفسه، أو أركبه وليٌّ ماله فإن الضمان يكون في مال الصبي. ومحل ما ذكر في إركاب الولي إذا كان الإركاب لمصلحة الصبي، ولم يكن المركوب مما يعجز الراكب عن ضبطه عادةً. فإن انتفى الأمران بأن لم يكن في ذلك مصلحة للصبي، أو كانت الدابة جَموحاً ضمن قيمة المتلف الولي. هذا حاصل ما في التحفة، والعباب. وبه يعلم أن ضمان ما ذكر من حيز خطاب الوضع، وهو ربط الأحكام بالأسباب والشروط والموانع. ولا فرق فيه بين بالغٍ وصبيٍّ (49).

(50) الأنصاري، الغرر البهية (114/5). الشيخان يقصد بهما في مذهب الشافعية النووي والرافعي، هذا المتعارف عليه في كتب المذهب.

(49) الأنصاري، فتح الوهاب (206/2)، المزجد، العباب (1262/3، 1263)، ابن حجر، التحفة (202/9)، الرملي، النهاية (39/8)، نهاية المحتاج مع حاشية الشبراملسي (39/8)، عوض، تقريرات الشيخ عوض (225/2)، الشاطبي، الموافقات (297/1).

6- قد يُجيب عن السؤال، ثم يُعزّز جوابه بنقلٍ عن بعض الفقهاء الشافعية، ويذكر من خالفهم في ذلك: مثاله: السؤال عن رجلٍ باع على آخر قطعة أرض، ونذر المشتري للبائع بالإقالة خمس سنين، ثم إن المشتري المذكور باع الأرض المذكورة قبل مضيّ الخمس السنين، فهل بيّعه صحيح، ويبطل النذر ببيعه.

أجاب بقوله: حيث كان الحال ما ذكر فبيع المشتري الأرض المذكورة باطل؛ لتعلق حقّ المنذور له بعينه؛ وقد صرحوا بأن تعلق النذر بالعين يمنع من التصرف فيها. وقد سئل عن نحو هذه المسألة البدر السيد العلامة شيخ الإسلام محمد بن عبد الرحمن بن سليمان؛ فأجاب بقوله: "الذي أفتى به العلامة ابن جعمان تبعاً للعلامة باقشير، والشيخ ابن حجر عدم صحة تصرف المشتري في المبيع ببيع ونحوه قبل مجيء البائع"، انتهى.

وخالف في ذلك العلامة الحبيشي، والأشخر، وغيرهما؛ فأفتوا بصحة تصرف المشتري في المبيع قبل مجيء البائع بالثمن<sup>(51)</sup>، والله أعلم.

ثانياً: في كيفية استدلاله بكلام فقهاء الشافعية من أهل اليمن خاصة:

1- يستدل كثيراً بأقوال فقهاء اليمن بعد أن يجيب هو عن السؤال:

مثاله: السؤال عن صحة نذر رجلٍ بجميع ماله على زوجة ابنه وابنها، مع حرمانه بنته التي من صلبه. أجاب بقوله: الذي أفتى به الأكثرون بطلان النذر

المذكور، وهو الحق؛ لأن النذر محض قرينة، فينبغي فيه انتقاء المعصية، وقصد الحرمان معصيةً باتفاق. وفي فتاوى العلامة الحبيشي ما لفظه: "وسئل عن رجلٍ نذر على ولد ولده بأرضٍ من أراضيه، هل يصح النذر، أو لا، وهل الأحفاد كالأولاد؟ فأجاب -رحمه الله تعالى- بما لفظه: إذا نذر على ولد ولده وله أولاد، واستووا في الحاجة، أو عدمها فلا يصح النذر، وقد صرح الإمام الفتى، والكمال الرداد، والجمال القماط، والعلامة الطنبداوي، وشيخ شيوخنا ابن زياد أنه لا يصح النذر على بعض الأولاد دون بعض حيث لم يكن في المنذور له ما يبيح التفضيل من نحو اختصاصٍ بحاجة، أو برّ، أو نحو ذلك. والأحفاد كالأولاد كما صرح به العلامة الكمال الرداد، والجمال القماط، وغيرهما، والله -عز وجل- أعلم"، انتهى.

وفي فتاوى الطنبداوي: "مسألة: إذا نذر في صحته لبعض ورثته بماله، أو لأجنبي، وقصد حرمان الوارث، فهل يصح؟ أفتى الإمام الصالح محمد بأفضل أنه لا يصح. وأجاب العلامة عفيف الدين بامخرمة بالصحة، ثم قال الطنبداوي: وقد أفتيتُ مراراً بعدم الصحة، وأما ما لمَحَه الفقيه عبد الله من أن القصد لا يُطَّلَع عليه؛ فالجواب أنه يُطَّلَع على القصد المذكور بالقرائن، ولا شك أن النذر حينئذٍ مكروه، وليس بقرينة"<sup>(52)</sup>. ومما أوردناه يعلم الجواب، والله أعلم.

(51) ابن حجر، التحفة (6/ 79)، الأشخر، الفتاوى (لوح: 48)، ابن جعمان، الفتاوى (لوح: 48)، الأهدل، فتاوى محمد بن عبد الرحمن (ص: 129).

(52) ابن زياد، الفتاوى (لوح: 65، 66)، الطنبداوي، الفتاوى (لوح: 73، 79)، (81).

JHS | المجلد 5 | العدد 5 | 2026

2- أحياناً يعتمد تقرير وتصحيح وموافقة فتاوى العلماء المتقدمين عنه، وتقرير بعض معاصريه من البلدان التهامية وغيرها:

مثاله: السؤال عن امرأة لها أولاد ابن أشراف، نذرت لهم بما ورثته من أبيها، وبعد ذلك نازع في صحة النذر بعض قراباتها، فأفتى سيدنا العلامة أحمد السائنة بأن النذر صحيح، وأن المذكور يُمنع من منازعة المذكورين، ثم هذه الأيام رجع إلى المنازعة، فهل النذر على الأشراف صحيح، أم لا؟

فأجاب بقوله: النذر المذكور صحيح كما أفتى به العلامة إبراهيم باغريب. وللسيد العلامة عمر البصري جواب نفيس، اعتمد فيه جواز النذر على الأشراف. وقال ابن زياد الوضاحي عقب جواب سؤال ما نصه: "وعندي أجوبة متعددة في مسألة النذر. وما نكره السيد عمر فيمن نذر على زيد العلوي من صحة النذر هو المعتمد عندنا، وأفتينا به. وعبارة الشيخ ابن حجر يظهر أنها محمولة على من نذر أن يتصدق بمال؛ فلا يعطى منه للأشراف"، انتهى كلام العلامة المحقق محمد بن زياد.

وما رجحه من التفصيل المذكور هو المعتمد. ويؤيد ذلك إفتاء ابن حجر، وغيره في أن المنذور به للنبي -صلى الله عليه وسلم-، أو للشيخ عبد القادر الجيلاني يُصرف فيمن اطرد العرف به؛ أولاد المنذور له، أو غيرهم، كخدّامه.

ثم رأيت جواباً للسيد العلامة عبد الله بن عمر العلوي، ولفظه مع السؤال: بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله الذي أنار مناهج الدين..... إلى آخر الجواب<sup>(53)</sup>، وهو طويل، ثم قال الشيخ الأهدل: وهو جواب نفيس

يساوي رحلة، ولا عطر بعد عروس، فيتعين اعتماده لموافقته للقواعد المذهبية، واشتماله على النصوص الصريحة في المسألة، سيما عبارة شرح العباب؛ فهو عين الصواب.

3- إذا سُئل عن مسألة قد سُئل عن عينها أحد العلماء يستدل بجوابه، ثم يبني على جواب من سبقه:

مثاله: السؤال عن رجلين لهما ثوران، نطح ثور أحدهما الآخر، ولكل من الرجلين راعٍ صغير، فبينما أحدهما يسوق ثوره للشرب، فرآه ثور الآخر، فوثب له فنطّحه، فهلك في الحال، فهل يضمنه صاحب الثور الناطح، وإذا كان صاحب الثور المنطوح أجيراً لرجلٍ آخر، فهل يضمن للمالك.

فأجاب بقوله: قد سُئل الشيخ أحمد بن حجر عن نظير المسألة؛ فأجابه بقوله: "إذا أمكن الوليان الصغيران من الرعي الذي لهما فيه مصلحة؛ لكونه بأجرة، أو لملكهما نفسيهما وهما ممن يضبط مثل ما في يدهما ضمننت راعية الناطحة المنطوحة؛ لتمكنها من ردها، ومن ثم لو انفلتت منها، وعجزت عن ردها، فأتلقت حينئذ شيئاً لم تضمنه الراعية؛ لخروجها عن يدها؛ ويشهد لذلك قولهم: لو انفلتت البهيمة فلا ضمان"<sup>(54)</sup>، انتهى.

فعلم من هذا أنه لا ضمان على مالك الثور الناطح ولا الولد الذي يرعاه، إلا إن قدر الولد على دفع ثوره عن النطح وقصر؛ فإن الضمان حينئذ على الراعي، لا على المالك؛ لأنه غير مقصر.

(54) ابن حجر، الفتاوى الفقهية (4/ 268).

(53) ابن حجر، الفتاوى الفقهية (4/ 268)، العلوي، فتاوى شرعية (ص: 338 - 351).

يعتمده قطعاً؛ لإمكان التزوير، وكذا الشاهد لا يشهد بمضمون خطه إذا لم يتذكره. فلو كان الكتاب محفوظاً، وبُعد احتمال التزوير والتحريف، كالمحضر، والسجل الذي يحتاط فيه القاضي على ما سبق؛ فالصحيح والمنصوص والذي عليه الجمهور أنه لا يقضى به أيضاً ما لم يتذكره؛ لاحتمال التحريف، وكذا الشاهد في مثل هذا الحال لا يشهد. وفيهما وجه حكاة الشيخ أبو محمد، وغيره أنه يجوز إذا لم يتداخله ريباً، انتهت عبارة الروضة.

وقال العلامة الحبيشي -رحمه الله تعالى- في فتاويه بعد سياقه لما ذكر: "فتقرر أن الصحيح المنصوص الذي جرى عليه الجمهور من المتأخرين من أصحاب الشافعي أن الحق لا يثبت بمجرد إظهار المكتوب وإن كان فيه اسم قاض وختمه؛ لإمكان التحريف والتزوير. هذا ما جرى عليه جمهور المتأخرين من أصحاب إمامنا الشافعي -رحمه الله تعالى-، وهو الذي قرره شيخ الإسلام زكريا الأنصاري، والشيخ الإمام أحمد بن حجر الهيثمي، ونقله جماعة عن الإمام أبي حنيفة، وغيره. وقال الإمام الحافظ أحمد بن حجر العسقلاني في فتح الباري: "قال ابن بطال: اتفق العلماء على أن الشهادة لا تجوز للشاهد إذا رأى خطه، إلا إذا تذكر تلك الشهادة؛ فإن كان لا يحفظها فلا يشهد، فإن من شاء نقش خاتماً، ومن شاء كتب كتاباً، وقد فعل مثله في أيام عثمان -رضي الله عنه- في قصة مذكورة في

ثالثاً: في كيفية استدلاله بكلام فقهاء المذاهب:  
1- أن تُعرض عليه مسألةً خلافيةً فيذكر أقوال فقهاء مذهبه، ثم أهل كل مذهب ويناقشها:

مثاله: السؤال الذي مفاده: هل يقوم السجل مقام الشهادة، وهل هناك قائل بصحة السجلات يجوز تقليده في الحكم بها إذا ألجأت الضرورة إلى ذلك. فأجاب: قد سُئل عن ذلك السيد العلامة وجيه الإسلام عبد الرحمن بن سليمان، فأجاب بقوله: "لا يقوم السجل مقام الشهادة وإن كان فيه صورة حكم قاض وختمه مثلاً؛ لإمكان التزوير والتحريف، بل العمدة على الشهود الحاضرين الناطقين المقبولي الشهادة كما عليه الجمهور من أصحاب الإمام الشافعي -رضي الله عنه- وغيرهم. بل سُئل سيدي الوالد -رحمه الله تعالى-: هل يُكتفى بمجرد البصائر والسجلات بدون شهادة؟ أجاب بقوله: "لا يكفي مجرد البصائر والسجلات؛ لأنه لا يُعمل بها وحدها بدون شهادة البينة، وإنما شرع عملها لحفظ التاريخ، وتذكير الحدود، ونحو ذلك، لا للعمل بها وحدها، ولذلك أمر الله -تعالى- بالإشهاد مع الكتابة، ولأنه يمكن كتابة مثله على طريقة التزوير. وما هو كذلك لا يوثق به وحده"، انتهى جوابه -رحمه الله تعالى-.

وسُئل العلامة الحبيشي عن نحو ذلك؛ فأجاب بقوله: "لا يقوم السجل مقام الشهادة". وساق، إلى أن قال: "قال الإمام النووي -رحمه الله تعالى- في الروضة: "إذا رأى القاضي ورقةً فيها ذكر حكمه، وطلب منه إمضاه والعمل به؛ نُظر؛ إن تذكره أمضاه على المذهب، وبه قطع الجمهور. وإن لم يتذكره لم

الإصطخري في آداب القضاء إلى قبوله، انتهى. وفيه موافقة للشيخ أبي محمد، ومن وافقه من باب أولى. والقلب يميل إليه عند عدم تداخل الريبة وإن كان خلاف المذهب؛ ألا ترى إلى قوله -صلى الله عليه وسلم-: (البرُّ ما اطمأنت إليه النفس) (56)، انتهى. هذا، ومن أراد استيفاء الكلام في المسألة، والنظر في الدلائل؛ فليرجع في ذلك إلى مبسوطات شروح الحديث. وقد أفردت المسألة بعدة رسائل. وقد بسط الكلام في ذلك محمد مشحم في شرح منظومته المسماة "نفحات النسائم في آداب المفتي والحاكم"، والله أعلم، انتهى جواب السيد عبد الرحمن بن سليمان. وفي فتاوى العلامة إسماعيل بن محمد الحشيري -رحمه الله تعالى- ما حاصله: "مجردُ الحجة -يعنى السجل- لا يكفي مستنداً للحكم في شيء من الأحكام وإن عرف الحاكم خطأ صاحبها وديانته؛ لإمكان التزوير، واحتياطاً للحكم؛ فإذا حكم بذلك حاكمٌ شافعيٌّ نُقض حكمه؛ لمخالفته لمذهب إمامه"، انتهى.

وما جزم به من نقض الحكم يؤيده قولُ التحفة: "وينقض أيضاً حكمٌ مقلد بما يخالف نصَّ إمامه؛ لأنه بالنسبة إليه كنص الشارع بالنسبة للمجتهد كما في أصل الروضة، واعتمده المتأخرون" (57)، انتهى، والله أعلم.

## 2- يستشهد أحياناً ببعض القواعد الفقهية:

**مثاله:** استشهاده بقاعدة فقهية في رسالته التي تتعلق بالقات في كتاب الأطعمة فقال: وكذلك من قال: إنها قد تكون وسيلةً لطاعة فتكون مستحبة؛ لأن محلَّ إعطاء

سبب قتله. وقد قال الله -تعالى-: ﴿أَلَا مَنْ شَهِدَ بِالْحَقِّ﴾ (55). هذا لفظ الحافظ.

وأما ما روي عن مالك في رواية مما يخالف ذلك؛ فقد قال ابنُ وهب من أصحابه: "لا آخذ بقوله في ذلك". وقال الطحاوي: "خالف مالك جميع الفقهاء في ذلك، وعدوا قوله ذلك شذوذاً؛ لأن الخطَّ قد يشبه الخط". وقال محمد بن عبد الله بن الحكم: "لا يُفصى بالشهادة على الخط؛ لأن الناس قد أحدثوا ضروباً من الفجور، وقد كان الناس فيما مضى يجيزون الشهادة على خاتم القاضي، ثم رأى مالك أن ذلك لا يجوز".

وقال الحافظ بعد أن أورد هذا وغيره: "فهذه أقوال جماعة من المالكية توافق الجمهور. وقد قال أبو علي الكرابيسي في كتاب أدب القضاء: أجاز الشهادة على الخط قومٌ لا نظر لهم؛ فإن الكتاب يشبهون الخط بالخط، حتى يشكلك ذلك على أعلمهم. وإذا كان هذا في ذلك العصر، فكيف بمن جاء بعدهم، وهم أكثر مسارعةً للشر ممن مضى، وأدق فيه نظراً، وأكثر هجوماً عليه"، انتهى كلام الحافظ.

وقال الأذري في القوت شرح المنهاج: "عن الشيخ أبي محمد، وغيره وجبة أنه يجوز الاعتماد على الخط إذا وثق به، ولم تداخله ريبة. وفي روضة شريح الروياني في باب كتاب القاضي إلى القاضي أن جده حكى عن بعض أصحابنا أنه إذا وقع العلم للقاضي المكتوب إليه بمضمون الكتاب؛ إما بخط، أو علامات، هل يقبله بغير البيينة، قولان؛ قال: وأشار

(55) [الزخرف: 86].

(56) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (29/ 532)، برقم 18006، والدارمي في مسنده (3/ 1649) برقم 2575.

(57) ينظر: الأذري، القوت (11/ 236)، الحبيشي، الفتاوى (لوح: 35)،

(36)، ابن حجر العسقلاني، الفتح (13/ 144)، الأهلل، فتاوى السيد عبد الرحمن

بن سليمان (ص: 143)، الأهلل، فتاوى السيد سليمان (لوح: 172)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (4/ 193)، الطبري، تاريخ الرسل والملوك (4/ 351)، الأنصاري، أسنى المطالب (4/ 219، 220).

الوسائل حكم المقاصد إنما هو في وسائل تمحضت لذلك؛ بأن لم تكن وسائل لشيء آخر، وخلصت عن أن يقوم بها وصف يقتضي تأكيد تجنبها وأكل هذه الشجرة ليس كذلك؛ لأنه قام بها ما يقتضي التجنب مما ذكرناه؛ فالصواب ترك أكلها دائماً، ولا حاجة بالموقف إلى أن يستعين على طاعة بما قال جماعة من العلماء بتحريمه كما نقله عنهم حمزة الناشري، وغيره، كيف ودرء المفاسد أولى من جلب المصالح، كما أطبق عليه أئمتنا، على أن في دعوى أنها تعين على الطاعة نظراً؛ لأن إعادتها إن كانت لكونها تهضم فهو مخالفاً لما اتفقوا عليه من أنها كثيفة باردة يابسة، تصفر الوجه، وتقتل شهوة الطعام والجماع... إلخ (58).

### 3- قد يُسأل نظاماً فيجيب نظاماً، مجارةً للوسائل،

مع استدلاله في آخر النظم:

مثاله: عندما سئل بما لفظه:

تَحَوَّلَتِ الْأَحْكَامُ عَنْ حُكْمِ أَحْمَدٍ

وَشُرِبَ لِحَمْرٍ وَكَذَا الْحَشِيشَةَ

وَانْتَشَرَ الْبُهْتَانُ فِي كُلِّ بَلَدَةٍ

فَصَارَ عِنَاداً مُنْجِلاً لِلشَّرِيعَةِ

فَهَلْ وَاجِبٌ يَا عَوْثُ مِنْ غَيْرِ شَوْكَةٍ

قِتَالٌ وَصَدُّ أَيِّ لَهْذِي الضَّلَالَةِ

وَهَلْ يُقْتَلُ الْمُقْتُولُ فِي ذِي الْقَضِيَّةِ

شَهِيداً حَقِيقاً أَمْ بِغَيْرِ شَهَادَةٍ

وَمَا حِيلَةُ الْحُكَّامِ يَا نُورَ بَلَدَةٍ

إِذَا حَضَرَ الْخَصْمَانِ يَرْجُو الْعَدَالَةَ

(58) ينظر: السيوطي، الأشباه والنظائر (ص: 87)، ابن حجر، الفتاوى الفقهية

(225 /4).

(59) الخلة: الحاجة والفقر، وحكي عن العرب: اللهم اسدّد خلتّه.

ينظر: ابن منظور، لسان العرب (215/11).

أحببوا وأفتوا بالنصوص الوضیحة

فحكم الطواغيت قد علت في البرية

ومقصود سؤلي سيدي للإفادة

وليس مرادي شر في البياضة

وليس مرادي شر في البياضة

لأحمد أم لا سدّدوا لي خلّالتي (59)

جزاكم عتاً ربنا خير قرية

وأسكنكم جنات عدن خضيرة

وصلّى إلهي كلّ يوم وليلة

على أحمد المختار خير البرية

أجاب بقوله:

حراماً على الناس الجميع خروجهم

عن الطاعة المثلى بغير روية

فإن راعنا كفر بواخ فمثلاً

يقاتل عن شرع شريف وملة

بهذا أتانا النص في شرح روضنا (60)

ومن تحفة (61) نرويه من غير مربة

4- أحياناً يجيب عن مسألة بجواب هو أقرب

منه لرسالة مصغرة، فيناقش فيه المسألة وأقوال

الفقهاء، وهي تقع في ستة أجوبة تقريباً، لم يذكرها

الباحث هنا تطولها.

الخاتمة:

الحمد لله المنعم على عباده بالعطاء، والصلاة

والسلام على سيدنا محمد خير من وطئ الثرى، وآله

(60) الأنصاري، أسنى المطالب (117/4 - 122).

(61) ابن حجر، التحفة (87/9، 96).

### المصادر والمراجع:

- [1] ابن أبي شيبة، عبد الله بن محمد (المتوفى: 235هـ)، شعب الإيمان، الطبعة الأولى، 1409هـ، مكتبة الرشد، الرياض.
- [2] ابن جعمان، إبراهيم بن محمد (المتوفى: 1034هـ)، الفتاوى، مخطوط، دار المخطوطات اليمانية، صنعاء.
- [3] ابن حجر، أحمد بن محمد (المتوفى: 974هـ)، الفتاوى الفقهية الكبرى، جمع: الشيخ عبد القادر بن أحمد بن علي الفاكهي المكي، د. ط، د. ت، المكتبة الإسلامية، د. ب.
- [4] ابن حجر، أحمد بن محمد (المتوفى: 974هـ)، تحفة المحتاج بشرح المنهاج، دراسة وتحقيق: عبد الله محمود عمر محمد، د. ط، دار الكتب العلمية بيروت.
- [5] ابن حنبل، أحمد بن محمد (المتوفى: 241هـ)، المسند، تحقيق: أحمد محمد شاكر، الطبعة الأولى، 1416هـ/1995م، دار الحديث، القاهرة.
- [6] ابن زياد، عبد الرحمن بن عبد الكريم (المتوفى: 975هـ)، الفتاوى، مخطوط، دار المخطوطات اليمانية، صنعاء.
- [7] ابن عابدين، محمد أمين (المتوفى: 1252هـ)، رد المحتار على الدر المختار، الطبعة الثانية، 1412هـ/1992م، دار الفكر، بيروت.
- [8] ابن عدي، أبو أحمد الجرجاني (المتوفى: 365هـ)، الكامل في ضعفاء الرجال، الطبعة الأولى، 1418هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.
- [9] ابن قدامة، عبد الله بن أحمد (المتوفى: 620هـ)، المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، الطبعة الأولى، 1405هـ، دار الفكر، بيروت.
- [10] ابن ماجه، محمد بن يزيد (المتوفى: 273هـ)، سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، د. ط، د. ت، دار إحياء الكتب العربية، بيروت.

وصحبه، الذين ساروا على نهجه، حتى علوا على من بعدهم بقول الحبيب المصطفى، فقد وفقني الله في كتابة هذه الدراسة، وبذلت فيها أقصى طاقتي لتخرج متقنة بصورة علمية صحيحة وأكاديمية مضبوطة. وقد وضحت فيها منهج العلامة محمد بن أحمد الأهدل في إجاباته عن الأسئلة المعروضة عليه، والتي دَوَّنَها في فتاويه الفقهية، وقد اختتمت الدراسة بنكر أهم النتائج، والتوصيات.

### أولاً: النتائج:

- 1- إظهار شخصية المؤلف الفذة في معالجته للمسائل التي كانت تحصل في زمنه.
  - 2- إيضاح منهجية العلامة محمد بن أحمد الأهدل في كتابه الفتاوى الفقهية.
  - 3- إبراز دور فقهاء الشافعية في القرن الثالث عشر الهجري، والتعرف على كيفية تأصيل المسائل لديهم.
  - 4- تبين هذا المؤلف العظيم (الفتاوى الفقهية)، الذي انتزعت منه هذه الدراسة، والتعريف بمؤلفه.
  - 5- بيان دقة أسلوب علماء القرن الثالث عشر في طريقة الإجابة، واستدلّاهم البارع، سواء أكان من الكتاب، أم من السنة، أم أقوال العلماء المتأخرين والمتقدمين والمعاصرين لهم، بأسلوب مفهم ومرغوب.
- ثانياً: التوصيات:**

- 1- الاهتمام بكتب ورسائل الإمام العلامة السيد محمد بن أحمد عبد الباري الأهدل، بجمعها، ودراستها، وتحقيقها، ومراجعتها، وضبطها.
- 2- تشجيع الباحثين والأكاديميين والمحققين على اختيار كتب التراث لتحقيقها، مع الخوض في موضوعات جديدة شرعية هادفة.

- [11] ابن منظور، محمد بن مكرم (المتوفى: 711هـ)، لسان العرب، الطبعة الثالثة، 1414هـ، دار صادر، بيروت.
- [12] الأذري، أحمد بن حمدان (المتوفى: 783هـ)، قوت المحتاج في شرح المنهاج، تحقيق: عيد محمد عبد الحميد، الطبعة الأولى، 1437هـ/ 2015م، دار الكتب العلمية، بيروت.
- [13] الأردبيلي، يوسف بن إبراهيم (المتوفى: 779هـ)، الأنوار لأعمال الأبرار، تحقيق: خلف مفضي المطلق، الطبعة الأولى، 1427هـ/ 2006م، دار الضياء، الكويت.
- [14] الأشخر، محمد بن أبي بكر (المتوفى: 1106هـ)، السفر الوافي بالمراد وأكثر، مخطوط، جامعة الملك سعود.
- [15] الأصفوني، عبد الرحمن يوسف (المتوفى: 750هـ)، مختصر الروضة، مخطوط، دار الكتب الظاهرية، دمشق.
- [16] الأكوغ، إسماعيل بن علي (المتوفى: 1256هـ)، هجر العلم ومعاقله في اليمن، الطبعة الأولى، 1416هـ/ 1995م، دار الفكر المعاصر، بيروت.
- [17] الألباني، محمد بن ناصر الدين (المتوفى: 1420هـ)، صحيح وضعيف سنن أبي داود، د. ط، برنامج منظمة التحقيقات الحديثية، الإسكندرية.
- [18] الأنصاري، زكريا بن محمد (المتوفى: 926هـ)، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، د. ط، د. ت، دار الكتاب الإسلامي.
- [19] الأنصاري، زكريا بن محمد (المتوفى: 926هـ)، الغرر البهية في شرح دهجة الوردية، وعليه حاشيتان للعبادي والشربيني، د. ط، د. ت، المطبعة الميمنية.
- [20] الأنصاري، زكريا بن محمد (المتوفى: 926هـ)، تحفة الطلاب بشرح تحرير تنقيح اللباب، الطبعة الأولى، 1418هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.
- [21] الأنصاري، زكريا بن محمد (المتوفى: 926هـ)، فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب، د. ط، 1414هـ، دار الفكر، بيروت.
- [22] الأهدل، أبو بكر بن القاسم (المتوفى: 1035هـ)، نفحة المندل في ترجمة سيدي الشيخ علي الأهدل، تحقيق: محمد محمد عبده سليمان، د. ط، د. ت، دار البرهان، الحديدة.
- [23] الأهدل، سليمان بن يحيى (المتوفى: 1197هـ)، الفتاوى، مخطوط.
- [24] الأهدل، عبد الرحمن بن سليمان (المتوفى: 1250هـ)، الفتاوى، مخطوط.
- [25] الأهدل، محمد بن أحمد (المتوفى: 1298هـ)، إفادة السادة العمدة بتقرير معاني الزبد، الطبعة الأولى، 1426هـ، دار المنهاج، جدة.
- [26] الأهدل، محمد بن عبد الرحمن (المتوفى: 1258هـ)، الفتاوى، مخطوط، مكتبة جامعة الملك سعود.
- [27] الأهدل، محمد طاهر بن عبد الرحمن (المتوفى: 1348هـ)، الخير المسبل المؤبد، في خواص ذرية محمد الطاهر بن محمد، مخطوط.
- [28] البخاري، محمد بن إسماعيل (المتوفى: 260هـ)، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الطبعة الأولى، 1422هـ، دار طوق النجاة، مصورة عن السلطانية، بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي.

- [29] بعكر، عبد الرحمن، كواكب يمنية في سماء الإسلام، د. ط، 1990م، دار الفكر المعاصر، بيروت.
- [30] البغوي، حسين بن مسعود (المتوفى: 516هـ)، شرح السنة، الطبعة الثانية، 1403هـ، المكتب الإسلامي، بيروت.
- [31] البيهقي، أحمد بن الحسين (المتوفى: 458هـ)، السنن الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، الطبعة الثالثة، 1424هـ/ 2003م، دار الكتب العلمية، بيروت.
- [32] الترمذي، محمد بن عيسى (المتوفى: 279هـ)، الجامع الكبير = سنن الترمذي، تحقيق: بشار عواد معروف، د. ط، 1998م، دار الغرب الإسلامي، بيروت.
- [33] الجندي، محمد بن يوسف (المتوفى: 732هـ)، السلوك في طبقات العلماء والملوك، تحقيق: محمد بن علي بن الحسين الأكوخ الحوالي، د. ط، د. ت، مكتبة الإرشاد، صنعاء.
- [34] الحبشي، عبد الله محمد، مصادر الفكر الإسلامي في اليمن، د. ط، 1425هـ/ 2004م، المجمع الثقافي، أبو ظبي.
- [35] الحبشي، عبد الرحمن بن عمر (المتوفى: 780هـ)، الفتاوى، مخطوط.
- [36] الحجري، محمد بن أحمد (المتوفى: 1429هـ)، مجموع بلدان اليمن وقبائلها، تحقيق: إسماعيل بن علي الأكوخ، الطبعة الثانية، 1996م، دار الحكمة اليمانية، صنعاء.
- [37] الحضراوي، أحمد بن محمد، (المتوفى: 1327هـ)، نزهة الفكر فيما مضى من الحوادث والعبر في تراجم رجال القرن الثاني والثالث عشر، تحقيق: محمد المصري، د. ط، 1996م، دار إحياء التراث العربي، دمشق.
- [38] الخازن، علي بن محمد (المتوفى: 741هـ)، تفسير الخازن = لباب التأويل في معاني
- التنزيل، الطبعة الأولى، 1415هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.
- [39] الخطيب الشربيني، محمد بن أحمد (المتوفى: 977هـ)، الإقناع في شرح أبي شجاع، د. ط، د. ت، البحوث والدراسات، دار الفكر، بيروت.
- [40] الدارمي، عبد الله بن عبد الرحيم (المتوفى: 255هـ)، مسند الدرامي، الطبعة الأولى، 1436هـ، دار التأصيل، القاهرة.
- [41] الدسوقي، محمد بن أحمد (المتوفى: 1230هـ)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، د. ط، د. ت، دار الفكر، دمشق.
- [42] الرداد، موسى بن زيد الدين الصديقي (المتوفى: 684هـ)، الفتاوى، مخطوط.
- [43] الرملي، محمد بن أبي العباس (المتوفى: 1004هـ)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، الطبعة الأخيرة، 1404هـ/ 1984م، دار الفكر، بيروت.
- [44] زيارة، محمد بن محمد (المتوفى: 1381هـ)، ملحق البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، د. ط، د. ت، دار المعرفة، بيروت.
- [45] زيارة، محمد بن محمد (المتوفى: 1381هـ)، نزهة النظر في رجال القرن الرابع عشر، الطبعة الأولى، 1431هـ/ 2010م، مكتبة الإرشاد، صنعاء.
- [46] زيارة، محمد بن محمد (المتوفى: 1381هـ)، نيل الوطر من تراجم رجال اليمن في الثالث عشر، تحقيق ونشر: مركز الدراسات والبحوث اليمني، د. ط، د. ت، صنعاء.
- [47] الزركلي، خير الدين بن محمود (المتوفى: 1396م)، الأعلام، الطبعة الخامسة عشرة، أيار/ مايو 2002م، دار العلم للملايين، بيروت.
- [48] السمهودي، علي بن عبد الله (المتوفى: 911هـ)، الحاوي لما وقع من الفتاوى، مخطوط، رقمه وراجعته عادل جميل عبد، 1420هـ.

- [49] السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر (المتوفى: 911هـ)، الأشباه والنظائر، الطبعة الأولى، 1411هـ/ 1990م، دار الكتب العلمية، بيروت.
- [50] السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر (المتوفى: 911هـ)، الإكليل في استنباط التنزيل، تحقيق: سيف الدين عبد القادر الكاتب، د. ط، 1401هـ/ 1981م، دار الكتب العلمية، بيروت.
- [51] الشاطبي، إبراهيم بن موسى (المتوفى: 790هـ)، الموافقات، الطبعة الأولى، 1417هـ، دار ابن عفان، القاهرة.
- [52] الشيخ عوض، تقريرات الشيخ عوض على الإقناع، طبعة حجرية، د. ط، المطبعة الخيرية، مصر.
- [53] الطبري، محمد بن جرير (المتوفى: 310هـ)، تاريخ الرسل والملوك، الطبعة الأولى، 1407هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.
- [54] الطنبداوي، أحمد بن الطيب (المتوفى: 948هـ)، الفتاوى، مخطوط، مكتبة الجامع الكبير، صنعاء.
- [55] عاكش، حسن بن أحمد (المتوفى: 1290هـ)، حدائق الزهر في نكر الأشياخ أعيان الدهر، تحقيق: د. إسماعيل بن محمد البشري، الطبعة الأولى، 1413هـ/ 1992م، د. ن، د. ب.
- [56] عاكش، حسن بن أحمد (المتوفى: 1290هـ)، عقود الدرر بتراجم علماء القرن الثالث عشر، تحقيق: عبد الحميد صالح آل أعوج بر، الطبعة الأولى، 1434هـ، الجيل الجديد، صنعاء.
- [57] العراقي، أحمد بن عبد الرحيم (المتوفى: 826هـ)، تحرير الفتاوى على التنبيه والمنهاج والحاوي، تحقيق: عبد الرحمن فهمي محمد الزواوي،
- الطبعة الأولى، 1432هـ/ 2011م، دار المنهاج للنشر والتوزيع، جدة.
- [58] العسقلاني، أحمد بن علي (المتوفى: 852هـ)، بلوغ المرام من أدلة الأحكام، د. ط، د. ت، دار القبس، الكويت.
- [59] العسقلاني، أحمد بن علي (المتوفى: 852هـ)، فتح الباري شرح صحيح البخاري، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة عبد العزيز بن عبد الله بن باز، د. ط، 1379هـ، دار المعرفة، بيروت.
- [60] العطاس، علي بن حسين (المتوفى: 1396هـ)، تاج الأعراس على مناقب الحبيب صالح بن عبد الله العطاس، قدم له محمد أبو بكر باذيب، د. ط، د. ت.
- [61] العلوي، عبد الله بن عمر (المتوفى: 1265هـ)، فتاوى شرعية، الطبعة الأولى، 1391هـ/ 1971م، مطبعة المدني، القاهرة.
- [62] العمري، عبد الله خادم، النهضة الأدبية في اليمن بين عهدي الحكم العثماني، د. ط، 2004م، وزارة الثقافة والسياحة، صنعاء.
- [63] القاري، علي بن سلطان محمد (المتوفى: 1014هـ)، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، الطبعة الأولى، 1422هـ، دار الفكر، بيروت.
- [64] كحالة، عمر رضا (المتوفى: 1408هـ)، معجم المؤلفين تراجم مصنفي الكتب العربية، د. ط، د. ت، مكتبة المثني، دار إحياء التراث، بيروت.
- [65] المزجد، أحمد بن عمر (المتوفى: 930هـ)، العباب المحيط بمعظم نصوص الشافعية والأصحاب، تحقيق: حمدي الدمرداش، الطبعة الأولى، 2001م، دار الفكر، دمشق.

- [66] مسلم، مسلم بن الحجاج (المتوفى: 261هـ)، الجامع الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، د. ط، د. ت، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- [67] النسائي، أحمد بن شعيب (المتوفى: 303هـ)، المجتبى من السنن الصغرى، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، الطبعة الثانية، 1406هـ/ 1986م، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب.
- [68] النووي، يحيى بن شرف (المتوفى: 676هـ)، المجموع شرح المذهب، (مع تكملة السبكي والمطيعي)، د. ط، د. ت، دار الفكر، بيروت.
- [69] الهيثمي، أحمد بن محمد (المتوفى: 974هـ)، الزواجر عن اقتراف الكبائر، الطبعة الأولى، 1407هـ، دار الفكر، بيروت.
- [70] الوائلي، أحمد بن محمد (المتوفى: 981هـ)، الفتاوى، مخطوط، دار المخطوطات اليمنية، صنعاء.
- [71] الوشلي، إسماعيل بن محمد (المتوفى: 1356هـ)، نشر الثناء الحسن على بعض أرباب الفضل والكمال من أهل اليمن وذكر الحوادث الواقعة في هذا الزمن، تحقيق: إبراهيم أحمد المقحفي، الطبعة الأولى، 1424هـ/ 2003م، مكتبة الإرشاد، صنعاء.